

قرار وزاري رقم 1091 لسنة 2026

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري

رقم 2025/2249

بشأن اللائحة التنفيذية لمرسوم قانون إقامة الأجانب

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

- بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم 114 لسنة 2024 في شأن قانون إقامة الأجانب.

- وعلى المرسوم بقانون رقم 1 لسنة 2025 في شأن الرسوم والتكاليف المالية مقابل الإنتفاع بالمرافق والخدمات العامة.

- وعلى القرار الوزاري رقم 2249 لسنة 2025 بشأن اللائحة التنفيذية لمرسوم قانون إقامة الأجانب.

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 871 الصادر في إجتماعه رقم (2025/25) - (60) المنعقد بتاريخ 2025/7/1م.

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 705 الصادر في إجتماعه رقم (2026/22) - (108) المنعقد بتاريخ 2026/6/10م.

- وعلى كتابي الإدارة العامة لشئون الإقامة رقمي 1359 ، 2468 المؤرخين 2026/1/21 ، 2026/4/6 ومرفقاتهما.

- وعلى كتاب وزارة المالية رقم 2026/5921 المؤرخ 2026/5/15م

- وبناءً على عرض وكيل الوزارة.

mesferlaw.com

مادة (أولى)

يُضاف بند جديد برقم (4) للفقرة (تاسعاً) من المادة (39) من القرار الوزاري رقم 2025/2249 المشار إليه وذلك على النحو

التالي:-

م	نوع الخدمة	الرسم المقرر	ملاحظات
4	تحويل سمة الدخول للزيارة إلى إقامة عادية وفق أحكام المادة (16) من هذا القرار	150 د.ك	ويستثنى من هذا الرسم المقرر العمالة المنزلية ومن في حكمهم وفق المادة (20) من هذا القرار

مادة (ثانية)

على الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

ووزير الداخلية

فهد يوسف سعود الصباح

صدر في: - 6 صفر 1448هـ

الموافق: - 20 يوليو 2026م